IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
مجلة كلية الكوت الجامعة للعلوم الإنسانية
ISSN (E): 2707 – 5648 II ISSN (P): 2707 – 563x
www.kutcollegejournal1.alkutcollege.edu.iq
k.u.c.j.hum@alkutcollege.edu.iq
المجلد 5 ، العدد 2 ، كانون الاول 2024

علاقة الطعن لمصلحة القانون أمام القضاء الإداري العراقي بمبدأ الأمن القضائي *

أ. د. علياء غازي موسى [1] ، م. م. موفق علي حسون [2]

المستخلص

على الرغم مما يتصوره بعض الفقه القانوني حول العلاقة السلبية بين الطعن لمصلحة القانون أمام القضاء الإداري العراقي وبين مبدأ الأمن القضائي؛ على اعتبار أن هذا الطعن بحسب المشرع العراقي يهدد المراكز القانونية للخصوم خلال السنوات الخمس التالية لبتات الأحكام القضائية، إلا أنه من جانبٍ آخر يؤدي الطعن لمصلحة القانون أمام القضاء الإداري في العراق دوراً تعزيزياً لمبدأ الأمن القضائي عبر تعزيزه لبعض مرتكزات الأمن القضائي، كمرتكز عدالة المحاكمات القضائية ومرتكز جودة الأحكام القضائية ومرتكز تعدد درجات التقاضي، وهذا ما يرسم العلاقة الإيجابية بين هذا الطعن وبين مبدأ الأمن القضائي.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الأمن القضائي، مرتكزات الأمن القضائي، استقرار المراكز القانوني

انتساب الباحثين
[1] كلية الحقوق، جامعة تكريت ،العراق، تكريت ، 34001
[2] كلية الحقوق، جامعة تكريت ،العراق، تكريت ، 34001
[1] aleagazi@tu.edu.iq
[2] mofaq.a.hason@st.tu.edu.iq
[2] المؤلف المراسل

معلومات البحث
تأريخ النشر : كانون الاول 2024

The relationship of appeal in favor of the law before the Iraqi administrative judiciary with the principle of judicial security

Prof. Dr. Alia Ghazi Mousa [1] , M. M. Muwafaq Ali Hassoun [2]

Abstract

Despite what some legal jurisprudence imagines about the negative relationship between the appeal in favor of the law before the Iraqi administrative courts and the principle of judicial security; Considering that this appeal, according to the Iraqi legislator, threatens the legal positions of the litigants during the five years following the decisions of the judicial rulings, however, on the other hand, the appeal in the interest of the law before the administrative judiciary in Iraqi courts plays a strengthening role for the principle of judicial security by strengthening some of the pillars of judicial security, such as the basis of the justice of judicial trials. The basis of the quality of judicial rulings and the basis of the multiplicity of degrees of litigation، and this is what draws the positive relationship between this appeal and the principle of judicial security.

Keywords: The principle of judicial security, the pillars of judicial security, the stability of legal centers

Affiliations of Authors
[1] College of Law, University of Tikrit, Iraq, Tikrit, 34001
[2]College of Law, University of Tikrit, Iraq, Tikrit, 34001
[1] aleagazi@tu.edu.iq
[2] mofaq.a.hason@st.tu.edu.iq
[2] **Corresponding Author**

Paper Info.
Published: Dec. 2024

المقدمـــة

تعد الطعون القضائية بشكلٍ عام من ابرز مقومات الأمن القضائي، فهي تعيد عرض النزاع على محكمة عليا للبت فيه، لهذا تؤدي هذه الطعون دوراً بارزاً في تعزيز الأمن القضائي، وما يعزز ذلك هو تحديد مدة لهذه الطعون قصيرة نسبياً في الغالب؛ تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية وتعزيزاً للأمن القضائي، بيد أن الطعن لمصلحة القانون أمام القضاء الإداري مختلف عن باقي الطعون الأخرى بمدته التي تتصف بكونها طويلة نسبياً مقارنة بالمدد القانونية للطعون القضائية، وسنحاول البحث في ذلك وفق ما يأتي:

أولاً: أهمية الموضوع: تنبع أهمية البحث في هذا الموضوع عبر فهم العلاقة بين الطعن لمصلحة القانون أمام القضاء الإداري في العراق وبين مبدأ الأمن القضائي، انطلاقاً من دراسة أثر هذا الطعن في بعض مرتكزات الأمن القضائي، فعلى الرغم من أن طول المدة التي حددها المشرع لرئيس الادعاء العام لمباشرة هذا الطعن أمام القضاء الإداري، والتي لا تتلاءم مع استقرار المراكز القانونية للخصوم، وهي تهدد الأمن القضائي، إلا أن ذلك يصطدم بدور هذا الطعن في تعزيز مرتكزات الأمن القضائي.

ثانياً: إشكالية الموضوع: تتمحور الإشكالية الرئيسة في هذا الموضوع في بحث نوع العلاقة بين الطعن لمصلحة القانون أمام القضاء الإداري في العراق وبين مبدأ الأمن القضائي؛ للوصول إلى أثر هذا الطعن في مبدأ الأمن القضائي، فمن جهة تمتد مدة هذا الطعن إلى خمس سنوات من تاريخ بتات الحكم القضائي، الأمر الذي قد يزعزع استقرار المراكز القانونية وتهديد الأمن القضائي، ومن جهة ثانية يعزز هذا الطعن مرتكزات الأمن القضائي.

ثالثاً: منهجية الموضوع: يبدو لنا من المناسب البحث في هذا الموضوع اتباع المنهج التحليلي في استقراء النصوص القانونية ومواقف القضاء والفقه القانوني الخاصة بالطعن لمصلحة القانون أمام القضاء الإداري في العراق، وسنستعين بتشريعات فرنسا ومصر المتعلقة بهذا الموضوع بقدر الحاجة لذلك.

رابعاً: هيكلية الموضوع: لعرض موضوعنا هذا على النحو الذي يحقق أعلى درجات الفائدة منه، وجدنا من المناسب تقسمه على مبحثين نبحث في الأول مفهوم مبدا الأمن القضائي ومرتكزاته بينما نخصص الثاني لدراسة اثر الطعن لمصلحة القانون أمام القضاء الإداري العراقي في إطار مبدأ الأمن القضائي.

المبحث الأول

مفهوم مبدا الأمن القضائي ومرتكزاته

لطالما حظي مبدأ الأمن القضائي باهتمامٍ كبير في دراسات الفقه القانوني المعاصر؛ فهو من أحد المفاهيم الحديثة التي تستند إليها أنظمة الدول الحديثة، إذ يعبر مبدأ الأمن القضائي عن أوجه ودلالات عديدة، وهذا ما يجعله في الغالب يختلط بمفاهيم ودلالات أخرى أبرزها مبدأ الأمن القانوني ليدلل على الدور الكبير للسلطة القضائية في حماية الحقوق العامة والخاصة والمحافظة على الحريات الفردية وتجسيد مفهوم العدل بين الخصوم عبر تطبيق القانون على الوجه السليم، كذلك قيل أن مبدأ الأمن القضائي يتميز بكونه مبدأ فضفاضاً ذو أبعاد نفسية وأخرى اجتماعية وكذلك أبعاد اقتصادية [1].

ولهذا فقد أصبح اليوم مبدأ الأمن القضائي أحد ابرز المعايير المعتمدة لديمقراطية النظم السياسية للدول الحديثة المؤسسة على المعايير القانونية، فتسعى الدول الحديثة على تحقيقه عبر إتاحة الوسائل اللازمة كافة لضبط عمل السلطة القضائية وتسيير مهامها، مما جعل محكمة العدل الأوربية كثيراً ما تشير إليه في قراراتها عبر استخدام مصطلح (مبدأ اليقين القانوني) كمرادف لمصطلح (مبدأ الأمن القضائي) [2].

وكذلك يؤدي مبدأ الأمن القضائي دوراً بالغ الأهمية بالنسبة للأفراد والمجتمع في آنٍ واحد، فكلما تعزز هذا المبدأ في نفوس الأفراد تعززت ثقتهم بالنظام القانوني بشكلٍ عام والنظام القضائي بشكلٍ خاص، وهذا الأمر سينعكس سلباً على المجتمع وتعم الفوضى في المجتمع ويفقد الأمن بمفهومه العام، ولتفصيل مفهوم هذا المبدأ على النحوٍ الذي يسهل فهمه سنعمد إلى تقسيم هذا المبحث على مطلبين نخصص الأول للبحث في معنى الأمن القضائي، ونخصص الثاني للبحث في مرتكزات الأمن القضائي.

المطلب الأول: معنى الأمن القضائي

تعددت آراء الفقه القانوني في بيان معنى الأمن القضائي، تدور أغلبها حول أن لهذا المبدأ معنيين وبحسب المنظور التي ينظر بها إليه وهي معنى عام وآخر خاص

- المعنى العام: والمراد به الرصانة التي تتمتع بها السلطة القضائية سواءً على صعيد الأفراد أم على صعيد المؤسسات، فهي تعكس الثقة بعملها والاطمئنان إلى الأحكام أو القرارات القضائية التي تصدر عنها من أجل التطبيق السليم للقانون وتجسيد مفهوم العدالة والإنصاف [3].
- المعنى الخاص: وهذا المعنى مرتبط بالاجتهاد القضائي ودقته أو صحته، ولا يتحقق ذلك إلا بتوحيد مرجعية الطعن القضائي العليا، لهذا يظهر بأن المعنى الخاص لمبدأ الآمن القضائي مرتبط بالدور المهم الذي تؤديه المحاكم القضائية العليا المختصة بمراجعة الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم القضائية التي ترتبط بها وتدنوها في درجات المحاكم، فتسعى هذه المحاكم العليا إلى ضمان عدم تناقض الأحكام القضائية في القضايا المتماثلة وتوحيد الاجتهاد القضائي فيها، وهذا بلا شك سيؤدي بالنتيجة إلى استقرار المراكز القانونية للأشخاص وتجنب اضطرابها والإسهام بتعزيز ثقتهم بعمل السلطة القضائية [4].

يدعي البعض في كثير من الأحيان أن عبء تجسيد المعنى العام للأمن القضائي يقع على عاتق السلطة القضائية [5]، بيد أننا نلحظ أن هذه المهمة مشتركة بين عدة جهات في الدولة ككل، ولا سيما سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، إذ تتولى كل سلطة منها جزءاً أو جانباً من جوانب تحقيق هذا المعنى العام، فالسلطة التشريعية تضطلع في سن النصوص أو القواعد القانونية التي تضمن تحقيق الأمن القضائي، بينما تضطلع السلطة التنفيذية جانباً مهماً لا يقل شأناً عن ما تقوم به السلطة التشريعية، فيجب أن تقوم بتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية بشكل سليم وكامل ومن دون تباطؤ أو مماطلة أو تعقيد؛ فبعض الحقوق قد تتراجع قيمتها مع مرور الزمن، من غير أن ننسى ما تضطلع به السلطة القضائية

والتي يعد من صلب عملها تحقيق مبدأ الأمن القضائي، وليس هذه السلطات فحسب فقد تقوم السلطة الرابعة (الإعلام بأشكاله كافة)، وكذلك دراسات الفقه القانوني أو كتاباته في ترسيخ هذا المبدأ، ويتم ذلك عبر تسليط الضوء على ما كل ما من شأنه زعزعة مبدأ الأمن القضائي، وإيضاح جوانب القصور في تحقيقه؛ لكي يتم تلافي هذا القصور بحسب الضرورة، لذلك لا بد أن تسهم هذه المؤسسات أو الجهات في تجسيد مبدأ الأمن القضائي بحسب المهمة التي تضطلع بها، وبالأخص الإسهام الحقيقي والفعال في تحقيق استقلال القضاء بعده أبرز مرتكز من مرتكزات الأمن القضائي [6].

وعلى العكس من ذلك نلحظ أن محاكم الطعن العليا هي الجهة الوحيدة المعنية بتجسيد المعنى الخاص للأمن القضائي، فيقع على عاتقها متابعة أو مراقبة ما يصدر عن المحاكم التي تدنوها في سلم درجات التقاضي والمرتبطة بها عبر النظر في الطعون القضائية التي ترفع أمامها، وبهذا تضمن توحيد هذه الأحكام وتضمن عدم تناقضها في المسألة الواحدة أو المسائل المتماثلة، الأمر الذي قد يسهم بتصدع أو تزعزع مبدأ الأمن القضائي.

ويبدو لنا أن المعنى العام والمعنى الخاص لمبدأ الأمن القضائي يهدفان إلى هدف وغاية واحدة وهي ترسيخ الطمأنينة والثقة في نفوس الأفراد فيما يخص عمل السلطة القضائية وتعزيزها بشكل يؤدي إلى الاطمئنان إلى كل ما يصدر عنها من أحكام أو قرارات وعدم التشكيك بذلك بأي شكل من الأشكال؛ وهذا الأمر سيدفعهم لكي يرتبوا أوضاعهم القانونية ويمارسوا نشاطاتهم بكل ثقة على حقوقهم المستقرة، ويبدو لنا أن الاختلاف بين هذين المعنيين يتمثل في الزاوية أو المنظور التي ينظر عبرها لتحقيق هذه الغاية أو هذا الهدف، وكما يبدو لنا أن المعنى العام لمبدا الأمن القانوني هو الأصوب أو الأنسب لبيان معنى هذا المبدأ؛ وذلك لأنه يتضمن الإشارة إلى عمل السلطة القضائية ككل.

المطلب الثاني: مرتكزات مبدأ الأمن القضائي

لترسيخ مبدأ الأمن القضائي في المجتمع يستلزم ذلك أن يستند إلى مجموعة مرتكزات ضرورية، وتبدو أنها مترابطة بشكلٍ وثيق وكأن احدهما تكمل الأخرى، وتستمد إحداها قيمتها من الأخريات، فقد يظهر أنه لا قيمة لأي هذه المرتكزات من دون تحقيق المرتكزات الأخرى، ويكمن مصدرها الرئيس في النصوص القانونية سواءً الدستورية منها أم نصوص التشريعات العادية، وتؤدي السلطة القضائية الدور الأبرز في تجسيد هذه المرتكزات، فهي من تتولى تفعليها وحمايتها لتحقيق الأمن القضائي، ويمكن بيان بعض هذه المرتكزات في فروعٍ خمسة وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: استقلال القضاء.

الفرع الثاني: ضمان حق التقاضي.

الفرع الثالث: عدالة المحاكمات القضائية.

الفرع الرابع: جودة الأحكام القضائية.

الفرع الخامس: تعدد درجات التقاضي.

الفرع الأول: استقلال القضاء

يعد مبدأ استقلال القضاء أحد صور مبدأ الفصل بين السلطات، فهو الأساس في عمل السلطة القضائية وسعيها في تحقيق العدل وسيادة القانون، فقد بات استقلال القضاء من ابرز معايير الدولة القانونية والحكم الرشيد ودرجة تطور الدولة، ليس في مجال القضاء فحسب، وإنما في شتى مجالات الحياة، فالمقصود باستقلال القضاء هو خضوع السلطة القضائية للقانون فقط، ومنع كل ضغط وتدخل بعملها، الأمر الذي قد يحرفها عن مسارها، وصولا إلى زعزعة الثقة بها، والمراد بالاستقلال هنا هو الاستقلال المالي والإداري للهيئة القضائية وعدم ارتباطها باي جهة من حيث التعيين والترقية والتقاعد والإجراءات الانضباطية وغيرها [7].

واستقلال القضاء وفق التعريف السابق لا يكتمل من دون تحصين الأحكام والإجراءات التي تصدر عن السلطة القضائية من أي إلغاء أو تعديل أو تعليق أو موافقة أي جهة أخرى، وإلا لا يكون لاستقلال القضاء أي معنى [8].

وينطوي استقلال القضاء على بعدين: بعد شخصي وبعد موضوعي، إذ يتحقق البعد الشخصي عبر عدم خضوع أو إخضاع القضاة أو المحققين لأي ضغطٍ ما، وإنما يكون خضوعهم لسلطة القانون فقط، بينما يتحقق البعد الموضوعي في ضمان عدم تأثر السلطة القضائية بأي سلطة سوى سلطة القانون، وعدم تدخل أي جهة بعملها عبر توجيه أوامر أو تعليمات أو غير ذلك مما يتيح ممارسة ضغط أو نفوذ عليها، وكذلك الحيلولة دون التعدي على اختصاصات السلطة القضائية أو سلبها هذه الاختصاصات تحت أي ذريعة [9].

ويبدو لنا أن البعد الشخصي لاستقلال القضاء يجب أن يمتد إلى ما قبل تعيين أعضاء السلطة القضائية من الذين يمارسون الوظيفة القضائية والوظيفة الإدارية على حدٍ سواء، إذ لابد من سنّ معايير موضوعية وتطبيقها تستند إلى أسس علمية وأخلاقية في تعين القضاة والمحققين وباقي موظفي السلطة القضائية ممن يسهمون بشكلٍ أو بآخر في عملية التقاضي، فلا يجب أن يكون لأي سلطة أو حزب أو أي جهة أخرى تأثير في عملية تعيين أعضاء السلطة القضائية؛ لأن ذلك سيؤثر على عمل القضاء بشكلٍ عام، ويحرف السلطة القضائية عن مهامها في تحقيق العدالة وفض النزاعات على أساس الحق والإنصاف.

الفرع الثاني: ضمان حق التقاضي

صار حق التقاضي من أبرز الحقوق الأساسية للإنسان، فهو السبيل لتفعيل القانون في المجتمع وإنهاء المنازعات، لذا نصت دساتير الدول على ضمان حق التقاضي، حتى اصبح ذلك معياراً للدولة القانونية، ومعياراً لتفعيل القاعدة القانونية في تنظيم المجتمع، وبخلاف هذا تفقد القاعدة القانونية أثرها وتبقى ذات أثر نظري لا قيمة قانونية لها، وهذا ما قد يؤدي إلى ضياع مقومات الدولة القانونية وفقدان الاستقرار والأمن القضائي، لذلك فقد نص الدستور العراقي لسنة 2005 على هذا الحق في باب الحقوق والحريات، إذ نص على ;&quot :حق التقاضي مصون ومكفول للجميع ;&quot [10]، فضلاً عن ذلك فقد حظر الدستور النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن؛ ضماناً لحق الأفراد بالتقاضي [11].

ولا يُكفل حق التقاضي بمجرد النص عليه في التشريعات، بل لابد من اتخاذ بعض الإجراءات التمهيدية لضمان هذا الحق وتمكين الأفراد من اللجوء إلى القضاء، فيجب على الدولة تشكيل محاكم عديدة تتناسب مع احتياجات الأفراد وتوزيعها أفقياً في مراكز المدن؛ لكي تضمن وصول الأفراد إليها لممارسة حقهم في التقاضي، وما يستتبع ذلك من إعداد للقضاة والموظفين بأعداد كافية لهذه المحاكم في سبيل ممارسة دورها القضائي.

فضلا عن ذلك يتطلب ضمان حق التقاضي تقليل الرسوم القضائية والمصاريف القضائية أو الإعفاء منها في حالات معينة؛ لكي لا يكون ذلك مانعاً أمام الأفراد في التوجه للقضاء.

وفي مجال ضمان حق التقاضي بالنسبة للقضاء الإداري فقد نص الدستور العراقي على إنشاء مجلس الدولة يتولى القضاء الإداري [12]، وحدد قانون مجلس الدولة اختصاص المحاكم الإدارية سواء محكمة القضاء الإداري أم محكمة قضاء الموظفين أم المحكمة الإدارية العليا، بيد أن الملاحظ في هذا الصدد أنه إلى الآن لم تشكل المحاكم الإدارية في المناطق التي أشار إليها قانون التعديل خامس لقانون مجلس الدولة [13]، وهذا يبدو لنا يزعزع مبدأ الأمن القضائي، ويؤثر على حق التقاضي؛ سبب تراكم الدعاوى أمام المحاكم الإدارية في بغداد، وإطالة أمد النزاعات وانعكاس ذلك على سير المرافق العامة، لذا نهيب بالسلطات المختصة الإسراع في تشكيل هذه المحاكم الإدارية في هذه المناطق وغيرها من مراكز المحافظات إذا كانت ضرورة لذلك، وإعداد قضاة وموظفين لممارسة الوظيفة القضائية فيها.

الفرع الثالث: عدالة المحاكمات القضائية

تمثل العدالة [14] بشكلٍ عام الأساس الذي تنشأ عليها الحضارات وتزدهر في ظلها المجتمعات، بل هو أساس في بقائها وتطورها، إذ تسهم العدالة بتنظيم حياة المجتمعات وتيسير سبل التعايش بين أفراد المجتمع وحفظ حقوقهم؛ لهذا فقد تسابقت دول العالم على سن قواعدها القانونية، والزام الأفراد باحترامها ، فهي تعد وسيلة مهمة لتجسيد العدالة بين أفراد المجتمع، كما عملت هذه الدول على إنشاء سلطاتها القضائية لتحقيق هذه الغاية المهمة، وضمان حماية المصالح الفردية والمصلحة العامة في الوقت نفسه [15].

ولعدالة المحاكمات القضائية شروط أو مقومات عديدة من ابرزها المساواة بين المتخاصمين في الدعوى، فينبغي على القضاة معاملة الخصوم معاملة واحدة من غير تمايز أو تفضيل، والعمل على ضمان تمكينهم من ممارسة حق الدفاع عن حقوقهم سواءً كان ذلك بأنفسهم أو من بالاستعانة بمحامٍ يتولى الدفاع عنهم في حال امتلاكهم القدرة المالية لهذا، وفي حال عجزه عن توكيل محامٍ أوجب القانون انتداب محامٍ يتولى الدفاع عنه من دون مقابل في الدعاوى الجزائية، حتى أصبح حق الدفاع من الحقوق الدستورية. بموجب دستور جمهورية العراق لسنة 2005 [16].

وينبغي الإشارة هنا إلى أن قانون مجلس الدولة العراقي لم يشترط الاستعانة بمحامٍ في التقاضي الإداري؛ وذلك تخفيفاً عن كاهل الخصوم، كذلك الحال في فرنسا لا يلزم المشرع لرفع دعوى الإلغاء أن يتم الاستعانة بمحامٍ [17].

ويُشترط كذلك لعدالة المحاكمات القضائية ضمان تحقيق علانية الجلسات أو المرافعات؛ لأنها ستضفي نوعاً من الوضوح والشفافية في إجراءات التقاضي، وتحقق قدراً من الرقابة الشعبية على عمل القضاة، وفي الأصل أن إجراءات القضاء الإداري في العراق تكون علنية [18]، بيد أنها لا تكون كذلك في كل الأحوال، فقد يتطلب المشرع أن تكون إجراءات التقاضي الإداري أحياناً تكون سرية ، فعلى سبيل المثال جاء في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 العراقي النافذ على لزوم أن تكون جلسات محكمة قضاء الموظفين سرية أثناء نظرها في الطعون القضائية المثارة ضد العقوبات الانضباطية التي قد يتعرض لها الموظف العام [19]، وبهذا تختلف خصوصية الدعوى الإدارية عن الدعوى المدنية في هذه الجزئية.

من هذا الأساس يطالب كثير من فقهاء القانون بالإسراع في سن قواعد لإجراءات للتقاضي الإداري تراعي الخصوصية المميزة لهذه الدعاوى وتأخذ بالحسبان طبيعة المنازعات الإدارية وتفاوت المراكز القانونية للخصوم (20) وبدورنا نضم صوتنا إلى هذه الأصوات، مع النص على وجوب الاستعانة بمحامٍ كشرط من

شروط التقاضي الإداري؛ وذلك لأن الغالب الأعم من الموظفين غير ملمين بشكلٍ جيد بإجراءات التقاضي الإداري، الأمر الذي قد يؤدي إلى ضياع حقوقهم.

ولقد تضمن الدستور العراقي [21] وبعض التشريعات العراقية الأخرى مجموعة مقومات لضمان عدالة المحاكمات القضائية أبرزها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وكذلك مبدأ المساواة ومبدأ علانية الجلسات ومبدأ قرينة البراءة وضمان حق الدفاع وإتاحة طرق الطعن بالأحكام القضائية، كما وقد تضمن قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(83) لسنة 1969 النافذ على مقومات أخرى لتحقيق عدالة المحاكمات القضائية كحالات رد القضاة أو تنحيتهم وكذلك الشكوى منهم [22].

الفرع الرابع: جودة الأحكام القضائية

تعدّ جودة الأحكام القضائية مرتكزاً مهماً من مرتكزات الأمن القضائي، وهي ترتبط بمبدأ العدالة ارتباطاً جلياً، إذ يتجلى مبدأ العدالة كلما كانت الأحكام القضائية جيدة معبرة عن الحقائق، وبذلك يترسخ مبدأ الأمن القضائي وتزداد الثقة بعمل القضاء، وهذا لا يتحقق إلا بأحكام قضائية تمتاز بجودتها العالية التي تتجلى فيها مفاهيم العدالة والإنصاف [23].

ويكاد يجمع الفقه القانوني على أن المعنى المراد من جودة الأحكام القضائية هو: اتصاف أو اتسام الحكم القضائي بمجموعة خصائص أو سمات تجعل منه مطابقاً للحقائق من الجانب الموضوعي وسليماً من الجانب الإجرائي وفي الوقت نفسه ملبياً لحاجة الأفراد وحافظاً لحقوقهم، وبهذا يمتنع حتى على القاضي الذي أصدره أن يتراجع عنه أو يعدله بأي صورة كانت إلا عبر طرق الطعن القضائية المقررة قانوناً [24].

ويمكننا أن نضيف إلى هذا المعنى المتقدم أن يكون هذا الحكم واضحاً ودقيقاً، فنعرف جودة الأحكام القضائية بانها: خضوع الحكم القضائي إلى مجموعة خصائص تجعل منه دقيقاً وواضحاً يطابق الحقيقة من ناحية الموضوع وسليماً من ناحية الإجراءات ويلبي حاجة الأفراد التي يبتغونها من القضاء، ومن كل ما سبق نجد أن جودة الأحكام القضائية تتحقق بمدى عدالتها وضوح معناها ودقة صياغتها، فالصياغة تؤدي دوراً مهماً في تجويد الأحكام القضائية، فهي وسيلة يتم بمقتضاها نقل الأفكار القانونية من الحيز الداخلي

إلى الحيز الخارجي [25]، كذلك يؤدي التسبيب دوراً بارزاً في تجويد الأحكام القضائية، فالأخيرة لا تتحقق إلا بتمام التسبيب وصحته ، والذي يعني وجوب أو لزوم بيان الأسانيد الواقعية والقانونية التي اعتمدت عليها المحكمة في اصدار حكمها القضائي [26].

ولسلامة التسبيب وصحته يجب أن يحتوي على ثلاثة عناصر، وهذه العناصر هي (القانونية والكفاية والمنطقية، فالمقصود بالعنصر الأول هو يجب أن يستند التسبيب إلى أسس قانونية سليمة، فلا يمكن للقاضي أن يعتمد واقعة لم يدفع بها الخصوم، ولا يمكن أن يعتمد على علمه الشخصي في تحديد وقائع الدعوى، كما يعني العنصر الثاني وهو (عنصر الكفاية) بأن تكون الأسباب التي اعتمدها القاضي كافية للوصول إلى نتيجة الحكم القضائي، أما المقصود بالعنصر الثالث (عنصر المنطقية) هو أن تؤدي أسباب الحكم القضائي إلى نتيجته بشكلٍ منطقي، بمعنى آخر هو أن الحكم القضائي نتيجة منطقية للأسباب التي تضمنها [27].

فضلاً عن ذلك يؤدي التسبيب دوراً مهماً في ضمان مدى حياد القضاة أو عدالتهم ويبين مدى فهمهم لوقائع الدعوى وسلامة تكييفهم لهذه الوقائع، وبالنتيجة يمكن أن جودة الأحكام القضائية التي تسهم في حماية حقوق الأفراد وتعزيز مبدأ الأمن القضائي [28].

ولذلك فقد نص المشرع العراقي على وجوب التسبيب في الأحكام القضائية، إذ نص قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 النافذ على وجوب اشتمال الأحكام القضائية على الأسباب التي بنيت عليها، وكذلك وجوب بيان أسباب قبول أو رد دفوع أي من الخصوم، وبيان النصوص القانونية التي استندت إليها المحكمة في ذلك [29]، وتجدر الإشارة إلى أن قانون مجلس الدولة العراقي النافذ لم يشر إلى مسألة وجوب تسبيب الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم القضاء الإداري.

الفرع الخامس: تعدد درجات التقاضي.

يمكن أن نصيب الحقيقة إذا ادعينا أن مبدأ تعدد درجات التقاضي هو أبرز وأهم مرتكز من مرتكزات الأمن القضائي، فقد يكون هو أصل بعض المرتكزات الأخرى أو أصل تكاملها، فهو يضمن تحقق مبدأ العدالة ويضمن تحقق جودة في الأحكام القضائية عبر تعدد أو تعديد درجات التقاضي.

ولمبدأ تعدد درجات التقاضي معانً منها أنه يعني ضمان إتاحة الفرصة مرة أخرى لمن خَسِرَ دعواه بإعادة عرضها ثانيةً أمام محكمة ذات درجة أعلى لتتولى الفصل فيها مجدداً [30]، ويبدو لنا أن التعريف هذا لم يبين معنى تعدد درجات التقاضي بشكلً وافٍ، فلم يتسع للطعون القضائية الوجوبية التي نصت عليه بعض القوانين الجزائية والتي توجب على محاكم الدرجة الأولى لزوم إرسال إضبارة الدعوى بشكلٍ تلقائي إلى محكمة التمييز بهدف

إعادة تدقيق الحكم القضائي [31]، فضلا عن ذلك لم يتسع التعريف للطعون القضائية المخصصة لغير اطراف الدعوى، مثل الطعن لمصلحة القانون المخصص إلى رئيس الادعاء العام يتولى مباشرته، فالتعريف سالف الذكر يشمل الطعن القضائي المخصص للخصوم فقط من دون أن يشمل باقي الطعون الأخرى التي أشرنا إليها.

كذلك أُشير إلى أن معنى تعدد درجات التقاضي هو الفحص المزدوج المتتالي للدعوى القضائية من قبل محكمتين مختلفتين مرتبطتين تعلو إحداهما على الأخرى؛ فتسعى المحكمة الثانية العليا إلى تدارك ما قد تقع فيه المحكمة الأولى من قصور أو خطأ للوصول إلى أحكام تتطابق مع حقائق الأمور [32]، وكما يبدو لنا أن التعريفات التي سيقت في هذا الصدد تنصب على معنى واحد وهو إعادة عرض المنازعة التي فصلت فيها محكمة درجة أولى أمام محكمة طعن عليا أو أكثر.

وبهذا الأساس يؤدي مبدأ تعدد درجات التقاضي دورين هما: دور وقائي ودور علاجي، يتمثل الدور الأول (الوقائي) بدفع القاضي إلى بذل مزيداً من العناية اللازمة والحرص أثناء الفصل في الدعوى للوصول إلى حكم قضائي سليم مطابق للقانون، أما الدور العلاجي لتعدد درجات التقاضي فيتجسد في إتاحة فرصة ثانيةً لتدارك القصور أو الخطأ الذي وقع في أحكام المحاكم الابتدائية، لا سيما اذا ما علمنا أن متطلبات تحقيق تعدد درجات التقاضي هو بإعادة عرض الدعوى أمام محكمة تعلو المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي درجة، وهذا يعني أن يكون قضاتها اكثر حنكة أو خبرة، كما أنها تتشكل من هيأة قضائية مؤلفة من مجموعة قضاة وليس قاضٍ واحد؛ ولأهمية مبدأ تعدد درجات التقاضي ودوره البارز في ضمان مبدأ الأمن القضائي، فقد نص المشرع العراقي على اعتماده في صعيد القضاء الإداري بعد أن تم اعتماده في صعيد القضاء العادي [33].

وعلى هذا الأساس تنقسم محاكم القضاء الإداري في العراق على صنفين: محاكم ابتدائية ومحكمة عليا، وبالمحاكم الإدارية الابتدائية هي المحاكم الإدارية التي تتولى النظر في الدعوى الإدارية أول درجة، على أن يتم الطعن بأحكامها أمام محكمة طعن عليا وهي المحكمة الإدارية العليا، وتنحصر المحاكم الإدارية الابتدائية بمحكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين، أما المحكمة العليا فهي المحكمة الإدارية العليا التي تتربع على أعلى هرم التنظيم القضائي على صعيد القضاء الإداري العراقي، إذ إن من أبرز اختصاصاتها البت في الطعون المثارة ضد الأحكام القضائية التي تصدر من محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين [34]، وقد منح المشرع العراقي المحكمة الإدارية العليا هذه الصلاحية بوصفها محكمة قانون وليس محكمة وقائع [35] ، ويبدو لنا أن ذلك قد يؤثر على تحقيق أو ضمان تعدد درجات التقاضي الإداري في العراق، فمنح المحكمة الإدارية العليا صلاحية النظر في الطعون القضائية والتي يكون من ضمنها الطعن لمصلحة القانون بعدِّها محكمة قانون سيحرمها من إعادة فحص الوقائع في الدعوى ولا يمكنها من دعوة أطراف النزاع للمرافعة مجدداً وإعادة تقديم دفوعهم وغير ذلك وإصدار حكماً قضائياً جديداً فيها. والجدير بالذكر أن تنظيم القضاء الإداري في العراق مختلف عن دول النظام القضائي المزدوج كفرنسا مثلاً من ناحية تعدد درجات التقاضي ودور محكمة الطعن العليا، فقد نظم المرسوم رقم (389) الصادر في4/مايو/2000 القضاء الإداري الفرنسي وحدده بثلاثة مستويات، إذ يتمثل المستوى الأول بالمحاكم الإدارية والتي استحدثت بموجب المرسوم الصادر في عام 1953 وقد منحت الاختصاص بالنظر في جميع المنازعات الإدارية إلا تلك التي استثناها المشرع بنص قانوني [36]، وهي محاكم أول درجة، بمعنى أنها تنظر في الدعاوى الإدارية بوصفها قاضي أول درجة، بينما المستوى الآخر (الثاني) فتجسده المحاكم الاستئنافية التي خصها المشرع باختصاصات عدة من بينها بل من أبرزها النظر أو البت في الطعون القضائية المرفوعة تجاه أحكام المحاكم الإدارية الفرنسية، وأخيراً المستوى الثالث الذي يتمثل بمجلس الدولة الفرنسي، فهو يمثل قيادة القضاء الإداري ورأسه في فرنسا، فهذا المجلس نص المشرع على توليه إذ يتولى اختصاصات عدة من بينها النظر والبت في الطعون القضائية إما بكونه محكمة استئناف أو بكونه محكمة نقض، أي يمكن لمجلس الدولة الفرنسي أن ينظر بالطعون القضائية بصفتين: صفة محكمة استئناف وصفة محكمة نقض، وهذا يعني أنه اذا ما نظر في الطعن القضائي بوصفه محكمة استئناف فإنه يتفحص النزاع أو الدعوى من جديد من ناحية الوقائع والقانون، ويدعو اطراف الدعوى للمرافعة وقبول دفوعهم وأدلتهم الجديدة، وكذلك إعادة تكييفها في ضوء وقائع الدعوى وصولاً إلى إصدار حكماً قضائياً جديداً في الدعوى، ولا يعيد الدعوى إلى المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وبذلك نجد أنه يمكن استئناف أحكام المحاكم الإدارية إما أمام مجلس الدولة الفرنسي، وإما أمام المحاكم الاستئنافية الفرنسية، وهذا ما ترسخ على ضوء برنامج الإصلاح القضائي عام 1987 في فرنسا والذي أنشأ خمسة مجالس استئنافية [37]، مع فارق واحد بين هذين الاستئنافين، إذ يكون الحكم نتيجة الطعن الاستئنافي قابلاً للطعن به أمام مجلس الدولة بصفته محكمة نقض إذا كان الصادر المحاكم الاستئنافية، بينما يكون هذا الحكم باتاً لا يمكن إعادة الطعن

به مرة أخرى أمام أي محكة أخرى اذا كان صادراً عن مجلس الدولة بصفته محكمة استئناف [38].

أما اختصاص مجلس الدولة الفرنسي بالنظر في الطعون القضائية بصفته محكمة نقض، إذ خوله المشرع النظر بوصفه محكمة نقض في الطعون القضائية المرفوعة ضد الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، وكذلك أحكام المحاكم الاستئنافية، وكل جهة قضائية لا تخضع لاختصاصه الاستئنافي في نظره الطعون القضائية، وبهذا الحال يضمن المشرع تحقق رقابة مجلس الدولة الفرنسي على كل جهات القضاء الإداري، مثل محكمة المحاسبات [39]، وتكون صلاحية المجلس في هذه الحالة تقتصر على إعادة فحص الحكم المطعون فيه من ناحية مطابقته للقانون فقط من غير البحث في وقائع الدعوى ودعوة الأطراف للمرافعة وقبول دفوع أو أدلة جديدة [40].

عبر ما سبق ذكره يتجلى اختلاف تنظيم القضاء الإداري العراقي عن الفرنسي من حيث تعدد درجات التقاضي، وكذلك اختلاف سلطة المحكمة الإدارية العليا عند النظر في الطعون القضائية عن سلطة المحاكم الاستئنافية أو سلطة مجلس الدولة الفرنسي عند نظرهما في الطعون القضائية، فهناك درجتي طعن بأحكام المحاكم الإدارية في فرنسا، الأولى تتجلى باستئناف هذه الأحكام القضائية أمام المحاكم الاستئنافية أو أمام مجلس الدولة الفرنسي بكونه محكمة استئناف، ومن ثَم يمكن إعادة الطعن بأحكام المحاكم الاستئنافية أمام مجلس الدولة بصفته محكمة نقض، وهذا الأمر غير موجود في القضاء الإداري العراقي، فهو يتضمن درجة طعن واحدة فقط بأحكام أو قرارات محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين أمام المحكمة الإدارية العليا، فضلا عن ذلك تمتد سلطة المحاكم الاستئنافية الفرنسية وسلطة مجلس الدولة بصفته محكمة استئناف إلى الوقائع، بينما السلطة الممنوحة للمحكمة الإدارية العليا في العراق لا تمتد إلى وقائع الدعوى، بل تقتصر على مجرد فحص الطعن من ناحية القانون فقط.

إن ذلك التفاوت في التنظيم القانوني لدرجات التقاضي الإداري بين العراق وفرنسا يؤشر مدى فاعلية الرقابة القضائية التي تمثلها محاكم الطعن العليا في فرنسا، ومدى نضوجها بالنسبة لما هو في العراق، وكما يبدو لنا أن في ذلك قد يؤدي إلى ضعف أو قصور في فاعلية الرقابة القضائية التي تمارسها المحكمة الإدارية العليا في العراق، مما قد يسهم بضياع حقوق الأفراد عبر اعتماد درجة واحدة للطعن القضائي على صعيد القضاء الإداري وهي المحكمة الإدارية العليا مسلوبة أو منقوصة الصلاحيات (اذا جاز لنا التسمية)، لذلك نهيب بالمشرع العراقي أن يتقفى أثر المشرع الفرنسي ويعدد درجات الطعن على صعيد التقاضي الإداري أو قدير توسيع صلاحية المحكمة الإدارية العليا على أدنى تقدير بمنحها صلاحية محكمة وقائع، لأن ذلك سيسهم بلا شك في تعزيز دورها في مجال الرقابة القضائية التي تمثلها المحكمة الإدارية العليا في العراق.

المبحث الثاني

أثر الطعن لمصلحة القانون أمام القضاء الإداري العراقي في إطار مبدأ الأمن القضائي

ابتداءً نود توضيح أن المشرع العراقي لم يهمل الجانب العملي للطعن لمصلحة القانون أمام القضاء الداري، فقد نظم أثره ليمتد إلى المراكز القانونية للخصوم في الدعوى، وبغية إحداث التوازن بين أثر هذا الطعن وبين متطلبات تحقيق الأمن القضائي وعدم إبقاء المراكز القانونية للخصوم مهددة على الدوام فقد وضع المشرع مدة قانونية لمباشرة الطعن لمصلحة القانون، وهي بحسب قانون الادعاء العام النافذ تتحدد بخمس سنوات من تاريخ بتات الحكم القضائي أو صيرورته نهائياً [41]، وهذا ما يثير التساؤلات حول أثر هذا الطعن على الأمن القضائي، فكما هو ثابت أن الأمن القضائي يؤدي إلى تحقيق استقراراً في المراكز القانونية، ويعزز ثقة الأفراد بالمنظومة القضائية في الدولة.

ومن هذا المنطلق يتجلى التعارض بين الأمن القضائي وغايته في تحقيق استقرار المراكز القانونية للأشخاص من جهة وبين الطعن لمصلحة القانون على وفق ما جاء به المشرع العراقي من جهة أخرى، لاسيما وأن طول المدة القانونية للطعن لمصلحة القانون قد يبدو أنها تهدد استقرار المراكز القانونية للخصوم مما يزعزع ذلك الأمن القضائي بشكلٍ عام، فكيف لأي شخص أن ينعم بالأمن القضائي اذا كان بالإمكان تهديد مراكزه القانوني خلال مدة تصل إلى خمس سنوات من تاريخ تحصيلها؟

وعلى الرغم من إقرارانا بوجاهة المنطق الذي يتبنى افتراض التعارض بين الطعن لمصلحة القانون من جهة وبين مبدأ الأمن القضائي من جهة ثانية، بيد أننا نرى المسألة من زاوية أخرى، لذلك سنعرض وجهة نظرنا بهذا الموضوع عبر البحث في العلاقة بين الطعن لمصلحة القانون وبين بعض مرتكزاته؛ لنصل إلى حقيقة أثر الطعن لمصلحة القانون أمام القضاء الإداري بمبدأ الأمن القضائي، وهل سيزعزع هذا الطعن مرتكزات الأمن القضائي أم يعززها؟ وبالنتيجة كيف سينعكس ذلك كله على مبدأ الأمن القضائي؟ ولغرض عرض وجهة نظرنا هذه بشكلٍ مفصل سنقوم بتقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب: نخصص المطلب الأول للبحث في أثر الطعن لمصلحة القانون أمام القضاء الإداري بعدالة المحاكمات القضائية، ونبحث في المطلب الثاني في أثر الطعن

لمصلحة القانون أمام القضاء الإداري بجودة الأحكام القضائية، على أن نتناول في المطلب الأخير هو الثالث أثر الطعن لمصلحة القانون أمام القضاء الإداري بتعدد درجات التقاضي.

المطلب الأول: أثر الطعن لمصلحة القانون أمام القضاء الإداري بعدالة المحاكمات القضائية

لقد توصلنا فيما سبق إلى أن عدالة المحاكمات القضائية هي من أهم مرتكزات الأمن القضائي، ووهي تحقق مفهوم العدالة بشكلٍ عام، إذ تؤدي عدالة المحاكمات القضائية إلى إنصاف المتقاضين، وحفظ حقوقهم الفردية التي تؤدي في نهاية المطاف إلى تحقيق المصلحة العامة، مما يسهم بالشعور وتجسيد الأمن القضائي؛ ولهذا فقد عمد المشرع إلى سن نصوص قانونية بمثابة مقومات تضمن تحقيق عدالة المحاكمات القضائية، فعلى سبيل التمثيل أقر المشرع مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وكذلك قرينة البراءة ومبدأ علانية الجلسات المحاكم وغيرها على مستوى الدستور والتشريعات العادية.

إن كل خلل في تطبيق هذه المقومات أو المبادئ أثناء المرافعات الإدارية سواءً كان أمام محكمة القضاء الإداري أم كان أمام محكمة قضاء الموظفين قد يؤدي إلى زعزعة مبدأ عدالة المحاكمات القضائية، وبالنتيجة صدور حكم قضائي مخالف للقانون، والسبيل لتدارك ذلك هو عبر إتاحة طرق الطعون القضائية بهذا الحكم القضائي، بيد إن الإشكالية تظهر فيما لو لم يتم الطعن فيه وفق الشروط والإجراءات القانونية، وتحصن هذا الحكم ضد الإلغاء وصار حكماً قضائياً باتاً لا يقبل الطعن به أمام أية جهة قضائية، فما هو أثر هذا الحكم على مبدأ عدالة المحاكمات القضائية ومن بعده مبدأ الأمن القضائي؟

ومن هذا الأساس فقد استقرت المراكز القانونية لأطراف الدعوى على ضوء ما جاء في هذا الحكم القضائي المعيب، هنا في هذه الحالة يظهر دور أو أثر الطعن لمصلحة القانون أمام القضاء الإداري في تدارك ما وقع في الحكم القضائي من قصور في مقومات عدالة المحاكمات القضائية أثرت على الحكم القضائي، فالطعن لمصلحة القانون أمام القضاء الإداري يمكن أن يتدارك الموقف ويسهم بتصحيح ما وقع من قصور في مقومات عدالة المحاكمات القضائية، وصولا الإسهام بتجسيد مبدا الأمن القضائي، فالطعون القضائية تعد ضمانة فعالة لعدالة المحاكمات القضائية [42]. لذلك كله يظهر أن للطعن لمصلحة القانون أمام القضاء الإداري في العراق دور فعال وأثر إيجابي في تجسيد عدالة المحاكمات القضائية، وتعزيز مبدأ الأمن القضائي.

المطلب الثاني: أثر الطعن لمصلحة القانون أمام القضاء الإداري بجودة الأحكام القضائية

الهدف الرئيس لجودة الأحكام القضائية هو التوصل إلى حقيقة الأمور المتنازع فيها بين اطراف الدعوى، ويتم تحقيق ذلك عبر الأحكام القضائية التي تتصف بعناصر عدة وهي العدالة والدقة والوضوح، على أن تضمن صحة التسبيب وسلامته، فان وقع في هذه العناصر أو السمات أي خلل فقدت الأحكام القضائية عنصر الجودة [43].

إن كل خلل في عناصر جودة الأحكام القضائية التي تصدر عن محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين يمكن تداركه بممارسة حق الطعن بالحكم القضائي المحكمة الإدارية العليا، لتتولى تصحيحه بما يتوافق مع نصوص القوانين النافذة، بيد أننا نفترض عدم الطعن به لأي سببٍ كان أو تم الطعن به لكن رُدَ الطعن من الناحية الشكلية على الرغم من احتواءه على عيب أو قصور في عناصر جودته، مما يشكل هذا الحكم القضائي مخالفة للقانون تلحق ضرراً بالمصالح العامة للدولة أو تخالف قواعد النظام العام، وحاز على الدرجة القطعية، فما هو أثره على جودة الأحكام القضائية بشكلٍ خاص ومبدأ الأمن القضائي بشكلٍ عام؟

من هنا يظهر أثر الطعن لمصلحة القانون أمام القضاء الإداري في تدارك هذا الأمر ومعالجة آثار هذا الحكم المعيب بتصحيحه، فتمارس المحكمة الإدارية العليا دورها بعد أن يُرفع الطعن إليها من قبل رئيس الادعاء العام ، إذ تقوم بفحصه والتأكد من توافر شروط الطعن به لمصلحة القانون، ونقضه إن تأكد لها ذلك، وتعيد الدعوى إلى المحكمة التي فصلت فيها مسبقاً لإعادة الحكم به مجدداً بما يتطابق مع القانون وعلى ضوء الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية العليا الخاص بالطعن لمصلحة القانون [44].

المطلب الثالث: أثر الطعن لمصلحة القانون أمام القضاء الإداري بتعدد درجات التقاضي

يؤدي تعدد درجات التقاضي الإداري إلى إعادة فحص الحكم القضائي أمام محكمة مؤلفة من هيأة قضائية تعلو المحكمة التي أصدرت الحكم في سلم تنظيم القضاء الإداري، وهذا يسهم بضمان تحقق رقابة قضائية فعالة على عمل محاكم القضاء الإداري الابتدائية، فالطعن القضائي بشكلٍ عام يؤدي إلى تدارك التقصير أو الخطأ الذي قد يعتري الحكم القضائي على النحو الذي يجعله متطابقاً مع النصوص القانونية النافذة، لكن وبحسب القاعدة العامة فإن القضاء لا يتحرك من تلقاء نفسه، وهذا يعني إن إعادة عرض الدعوى أمام محاكم الطعن العليا لا يتم إلا بطلب من الخصم الذي خسر الدعوى للطعن بالحكم القضائي، فهو حق مقرر أصلاً للخصم

الخاسر للدعوى، وبهذا على صعيد القضاء الإداري لا يمكن للمحكمة الإدارية العليا أن تعيد النظر بالحكم القضائي إلا عن طريق الطعن القضائي خلال المدة القانونية يتقدم به الخصم الذي خسر الدعوى، إذن صلاحية المحكمة الإدارية العليا تبقى مرتهنة على إرادة هذا الطرف في الدعوى الإدارية، وبدون هذا السبيل يتحصن هذا الحكم القضائي المعيب ضد الإلغاء، وبهذا لم تتح الفرصة للمحكمة الإدارية العليا إعادة فحص الحكم المخالف للقانون وتصحيحه بما يتوافق مع القانون، بعدِّها الجهة القضائية الوحيدة التي تختص بالبت في الطعون القضائية المرفوعة ضد أحكام محاكم القضاء الإداري الابتدائية في العراق [45].

ومن هذا المنطلق يظهر للطعن لمصلحة القانون أمام القضاء الإداري العراقي أثراً في تعدد درجات التقاضي الإداري، إذ يحقق هذا الطعن تعديد درجات التقاضي الإداري عبر إتاحة الفرصة لرئيس الادعاء العام للطعن لمصلحة القانون بالحكم القضائي المعيب بعيب مخالفة القانون الذي أدى إلى الإضرار بمصالح الدولة أو مخالفة النظام العام أمام المحكمة الإدارية العليا. خلاصة لكل ما ذُكِر نجد أن الطعن لمصلحة القانون أمام القضاء الإداري يعزز بعض مرتكزات الأمن القضائي، فهو يعزز عدالة المحاكمات القضائية، ويسهم بتحقق جودة الأحكام القضائية، ويضمن تعدد درجات التقاضي الإداري، وهذا سيسهم بتعزيز مبدأ الأمن القضائي، لهذا أظهرت لنا هذه الدراسة بأن للطعن لمصلحة القانون أمام القضاء الإداري في العراق أثراً تعزيزياً لمبدأ الأمن القضائي، فعلى الرغم مما قد يتصوره بعض الفقه العراقي حول التأثير السلبي لهذا الطعن في مبدأ الأمن القضائي منطلقين من أنه يهدد المراكز القانونية للخصوم خلال السنوات الخمس التالية لبتات الحكم القضائي، وبالتالي سيزعزع استقرارها خلال هذه المدة، إلا أنه عند البحث في أثر هذا الطعن على مرتكزات الأمن القضائي نجد أن هذا الطعن يعزز هذه المرتكزات ويعزز مبدأ الأمن القضائي؛ لهذا أخذ المشرع العراقي بهذا الحسبان عند سن قواعد الطعن لمصلحة الخصوم، فمد أثره إلى الخصوم فضلاً عن غايته الرئيسة المتمثلة بتحقيق مصلحة القانون، لاسيما أن تأثير هذا الطعن على مبدأ الأمن القضائي ضئيل جداً؛ وذلك لكونه طعناً استثنائياً نادر الحدوث.

الخاتمة

بعد توفيق الله وفضله أتممنا هذه الدراسة الخاصة بالبحث في العلاقة بين الطعن لمصلحة القانون أمام القضاء الإداري العراقي وبين مبدأ الأمن القضائي، والتي أظهرت لنا الدور التعزيزي الذي يؤديه هذا الطعن في مرتكزات مبدأ الأمن القضائي، الأمر الذي يعزز أثر هذا الطعن بمبدأ الأمن القضائي، ولتكامل الفائدة العلمية من هذه الدراسة يبدو لنا من الضروري الإشارة إلى بعض ما توصلنا إليه من نتائج ومثلها مقترحات قد يسترشد بها المشرع العراقي أو غيره مستقبلاً لتدارك بعض المثالب التي أشرنا إليها بهذا الصدد.

أولاً: النتائج:

1. للأمن القضائي معنيان: الأول عام ويتجسد برصانة السلطة القضائية أفراداً ومؤسسات والثقة بعملها في تحقيق العدالة، أما المعنى الآخر فهو المعنى الخاص الذي يتحدد بدقة الاجتهاد القضائي وصحته عبر توحيد مرجعية الطعن القضائي العليا بما يسهم في عدم تناقض الأحكام القضائية في المسائل المتشابهة.
2. أن تحقيق المعنى العام للأمن القضائي لا يقع على عاتق السلطة القضائية فحسب، بل تتظافر جهود سلطات الدولة المختلفة، فضلاً عن المؤسسة الإعلامية ودور الفقه القانوني.
3. يرتكز الأمن القضائي على مجموعة مرتكزات تضمن تحققه وتعزز ثقة الأفراد بمنظومة القضاء، من بينها عدالة المحاكمات القضائية وجودة الأحكام القضائية وتعدد درجات التقاضي.
4. تسبيب الأحكام القضائية من ابرز مقومات جودتها؛ كونها تضمن رقابة فعالة على الأحكام القضائية فضلاً عن ضمان حقوق الخصوم في محاكمة عادلة.
5. على الرغم من طول مدة الطعن لمصلحة القانون أمام القضاء الإداري العراقي، إلا إنه يعزز مبدأ الأمن القضائي عبر تعزيز بعض مرتكزات الأمن القضائي.

ثانياً: المقترحات

1. تقليل مدة الطعن لمصلحة القانون المنصوص عليها في قانون الادعاء العام النافذ رقم (47) لسنة2017 وجعلها(3) سنوات من تاريخ بتات الأحكام القضائية بدلاً من(5) سنوات؛ كونها أكثر مراعاةً لمبدأ استقرار المراكز القانونية من جهة ومبدأ المشروعية من جهة أخرى.
2. تعديل تشريعي لقانون مجلس الدولة العراقي بما يحقق تنويع أو تعدد مستويات القضاء الإداري في العراق مثلما هو عليه الحال في القضاء الإداري الفرنسي فضلا عن محكمة استئناف إدارية تتولى البت في الطعون المرفوعة ضد أحكام محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين، ومنحها سلطة محكمة وقائع لا محكمة قانون.

3. تفعيل المادة (7/أولاً) من قانون التعديل الخامس رقم (17) لسنة 2013 لقانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 الخاصة باستحداث محاكم قضاء إداري ابتدائية في أربعة مناطق استئنافية وبعض المحافظات اذا تطلب الأمر ذلك.
4. نهيب برئاسة مجلس القضاء الأعلى إصدار توجيهات أو تعليمات تلزم أعضاء الادعاء العام بإعداد تقارير دورية فصلية تتضمن بيان للإجراءات التي اتخذوها في الدعاوى التي حضروا مرافعاتها مع مراجعة الأحكام القضائية التي صدرت فيها؛ للتأكد من مدى مطابقتها للقانون.
5. الإسراع في تقنين قواعد إجراءات التقاضي الإداري تتناسب مع خصوصية الدعاوى الإدارية وطبيعة المنازعات الإدارية وتأخذ بالحسبان تفاوت المراكز القانونية لأطراف الدعوى الإدارية، على أن تتضمن النص على لزوم الاستعانة بمحامٍ للبدء في إجراءات مرافعات القضاء الإداري، وتنتدب المحكمة محامٍ لمن لا يمتلك المقدرة المادية لذلك؛ وذلك لأن غالب المتقاضين غير ملمين بإجراءات التقاضي الإداري ومواعيده وشروطه، وبالنتيجة قد يؤدي إلى فقدانهم لحقهم في التقاضي الإداري.

الهوامش

*** بحث مستل**

(1) د. مازن ليلو راضي: الأمن القضائي وعكس الاجتهاد في القضاء الإداري: بحث منشور في المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، العدد(41،42)، 2019، ص125.

(2) Jean-Pierre PUISSOCHET, Le principe de sécurité juridique dans la jurisprudence de la Cour de justice des Communautés européenne

أشار إليه: د. مازن ليلو راضي: تحقيق الأمن القانوني في ظل الطبيعة الاستثنائية للقانون الإداري، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية، العدد الخاص بوقائع المؤتمر العلمي الدولي العاشر لقسم دراسات المجتمع وحقوق الانسان،2022، ص13.

(3) د. مصطفى بن شريف ود. فريد بنته: الأمن القانوني والأمن القضائي: بحث منشور على شبكة الأنترنيت على الرابط: https://m.marocdroit.com.تاريخ الزيارة 2022/12/1 الساعة10:07 ص.

(4) د. مازن ليلو راضي: الأمن القضائي وعكس الاجتهاد في القضاء الإداري: مصدر سابق، ص131، وينظر:

M. Kdhir: ver La Fin de La securite juridique en droit francais R. A. d,1993,P538..

(5) أياد محسن ضمد: الأمن القضائي، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى في العراق على الرابط: https://www.hjc.iqتاريخ الزيارة: 2022/12/7 الساعة: 10:56 ص.

(6) عامر حسن شنته: الأمن القضائي، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى في العراق على الرابط: https://www.hjc.iqتاريخ الزيارة: 2022/12/8 الساعة: 9:22 ص.

(7) د. سلمى طلال عبد الحميد البدري: دور المحكمة الإدارية العليا في تحقيق الأمن القضائي، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد1/50، 2021، ص386.

(8) د. رزكار محمد قادر: استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة- دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد(11)، العدد(39)، 2009، ص218.

(9) د. أسامة الروبي ود. وليد الشناوي: ضمانات استقلال القضاء، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، التي تصدر عن كلية الحقوق جامعة المنصورة، المجلد(5)، العدد(4)، 2015، ص298-300.

(10) المادة (19/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(11) المادة (100) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(12) المادة (101) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(13) المادة(7/أولاً)من قانون التعديل الخامس رقم(17)لسنة 2013 لقانون مجلس الدولة رقم(65)لسنة 1979.

(14) قد يحدث خلط بين مفهوم العدالة وبين مفهوم العدل لدى كثير من الباحثين، فقد يطلق لفظ العدالة ليراد به العدل، وقد يكون الأمر معكوساً، والحقيقة أن الفرق بينهما شاسع، فالعدالة تقترن بالإنصاف واخذ ظروف الخصوم محل اعتبار، بينما يقترن العدل بالمساواة دون النظر في ظروف الخصوم أو أي فارق آخر، فهم سواسية يخضعون لمعيار واحد وبشكلٍ مجرد بعيداً عن الدوافع الإنسانية، فالعدالة تساوي بين المتماثلين وتفرق بين المختلفين، بينما العدل يساوي بين المتماثلين والمختلفين، للمزيد عن الفرق بين العدالة والعدل يراجع: د.

احمد إبراهيم حسن: غاية القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص123 وما يليها.

(15) محمد فتحي الرديني: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة للطباعة، بيروت،2013، ص36.

(16) المادة(19/ رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، للمزيد ينظر: د. براء منذر كمال عبد اللطيف: شرح قانون أصول
المحاكمات الجزائية، ط5، مطبعة يادكار، السليمانية، العراق، 2016، ص185.

(17) د. ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1985، ص253.

(18) المادة(1/61) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(83) لسنة1969 النافذ.

(19) المادة(15/رابعاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم(14) لسنة 1991 النافذ، وتجدر الإشارة إلى أن نص هذه المادة كان خاصاً بمجلس الانضباط العام الذي حلت محله محكمة قضاء الموظفين بموجب المادة(9) من قانون التعديل الخامس رقم(17) لسنة2013 لقانون مجلس الدولة رقم(65) لسنة1979.

(20) حمدي ياسين عكاشة: المرافعات المدنية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص449.

(21) المواد(14،19) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(22) المواد (61 و91-94 و286-292) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(83) لسنة 1969 النافذ.

(23) د. حنان محمد القيسي ود. مازن ليلو راضي: امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري، دار المسلة، بغداد، 2018، ص15.

(24) د. حنان محمد القيسي: جودة الأحكام الصادرة عن محاكم القضاء الإداري في العراق، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد(3)، العدد(1)، 2020، ص227.

(25) د. حيدر ادهم عبد الهادي: أصول الصياغة القانونية، ط1، دار الحامد، عمان، الأردن، 2009، ص64.

(26) د. احمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004،
ص718.

(27) عبده محمد غصوب: الوجيز في قانون الإجراءات المدنية (دراسة مقارنة)، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010، ص357.

(28) د. حنان محمد القيسي: جودة الأحكام الصادرة عن محاكم القضاء الإداري في العراق، مصدر سابق، ص264.

(29) المادة(159) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(83) لسنة 1969 النافذ، وتجدر الإشارة إلى أن قانون مجلس الدولة العراقي لم يشر إلى مسألة تسبيب الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري.

(30) د. عوض احمد الزغبي: أصول المحاكمات المدنية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2003، ص50.

(31) على سبيل المثال ينظر: المواد(337،341)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم(23) لسنة 1971، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(2004) في 1971/5/31.

(32) Bernard Bouloc, procedure penal, 27 e, paris: dalloz 2019, p25.

(33) علي يونس محمد العلوان: التقاضي الإداري على درجتين ودوره في الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد(43)، العدد(1)، 2016، ص182.

(34) المادة(2/رابعاً/ج/1)من قانون التعديل الخامس رقم(17)لسنة 2013، تعديل قانون مجلس الدولة رقم(65)لسنة 1979.

(35) نصت المادة(2/رابعاً/ب) من القانون رقم(17) لسنة 2013، قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة العراقي رقم(65) لسنة
1979المعدل على "تمارس المحكمة الإدارية العليا الاختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز الاتحادية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم(83) لسنة 1969 عند النظر في الطعن بقرارات حكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين "ولأن قانون المرافعات المدنية النافذ قد حدد في المادة (1/209) اختصاص محكمة التمييز الاتحادية بتدقيق أوراق الدعوى دون أن تجمع الخصوم، فإن ذلك يعني أنها محكمة قانون، وكذلك ينطبق هذا الوصف على المحكمة الإدارية العليا، فتنظر في الطعون من ناحية القانون فقط، للمزيد ينظر: د. رشا محمد جعفر الهاشمي، مروة موفق مهدي: الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية العليا في العراق، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية

القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص السادس، 2019، ص515.

(36) استثنى المشرع الفرنسي بعض المنازعات الإدارية من اختصاص المحاكم الإدارية، وألحقها باختصاص القسم القضائي في مجلس الدولة ينظر فيها كقاضي أول وآخر درجة، أي لا يمكن الطعن بها أما أي جهة قضائية أخرى، وقد حددت هذه المنازعات الإدارية بموجب المواد من(L-311-2وحتى (L-311-12)من قانون القضاء الإداري لعام 2000 المعدل بالمرسوم(2010-162)

الخاص بسير عمل محاكم القضاء الإداري واختصاصاتها، وهي على سبيل المثال النظر في طلبات الإلغاء ضد مراسيم رئيس الجمهورية أو الوزير الأول، أو طلبات التفسير أو فحص القرارات الداخلة ضمن اختصاص المجلس، وكذلك النظر في منازعات

الخاصة بشؤون الموظفين المعينين بمرسوم جمهوري وغيرها: للمزيد عن هذا الموضوع يراجع: أحمد عبد زيد حسن و د. مدحت

أحمد محمد يوسف: تنظيم واختصاصات القضاء الإداري في التشريع الفرنسي والمصري: بحث منشور في المجلة القانونية التي تصدر عن جامعة القاهرة وكلية الحقوق فرع الخرطوم، المجلد(6)، العدد(3)، 2019، ص158-163.

(37) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا: القضاء الإداري، منشأة المعارف الإسكندرية، 2003، ص295.

(38) د. ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص89، وكذلك: أحمد عبد زيد حسن و د. مدحت أحمد محمد يوسف: المصدر السابق، ص158.

(39) المواد(L-111-1)، L-331-1، (L-821-1من قانون القضاء الإداري الفرنسي لعام 2000.

(40) أحمد طلال عبد الحميد: تعدد درجات التقاضي ودوره في تحقيق العدالة الإدارية، مقال منشور في موقع الحوار المتمدن على

شبكة الأنترنيت وعلى الرابط https://m.ahewar.org, :تاريخ الزيارة 2023/1/18، الساعة 6،40 م.

(41) المادة(7/ ثانياً/ ب) من قانون الادعاء العام العراقي رقم(49) لسنة 2017 النافذ، وقد كانت هذه المدة(3)سنوات في قانون الادعاء العام رقم(159) لسنة1979 الملغي.

(42) د. فخري جعفر أحمد علي الحسيني: الطعن الجنائي ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة- دراسة في القانون الجنائي العراقي،

بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد1/45، 2019، ص195.

(43) د. حنان محمد القيسي: جودة الأحكام الصادرة عن محاكم القضاء الإداري في العراق، مصدر سابق، ص228.

(44) رعد سعد عبد الرضا علي: ضرورة الطعن لمصلحة القانون أمام القضاء الإداري في العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية

القانون جامعة الكوفة، 2021، ص174.

(45) المادة(2/رابعاً/ج/1)من قانون التعديل الخامس رقم (17) لسنة2013 لقانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة1979.

المصادر

أولاً: الكتب

- إبراهيم عبد العزيز شيحا: القضاء الإداري، منشأة المعارف الإسكندرية، 2003.
- احمد إبراهيم حسن: غاية القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- احمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- براء منذر كمال عبد اللطيف: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط5، مطبعة يادكار، السليمانية، العراق، 2016.
- حمدي ياسين عكاشة: المرافعات المدنية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- حنان محمد القيسي ود. مازن ليلو راضي: امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري، دار المسلة، بغداد، 2018.
- حيدر ادهم عبد الهادي: أصول الصياغة القانونية، ط1، دار الحامد، عمان، الأردن، 2009.
- عبده محمد غصوب: الوجيز في قانون الإجراءات المدنية (دراسة مقارنة)، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010.
- عوض احمد الزغبي: أصول المحاكمات المدنية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2003.
- ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.

- محمد فتحي الرديني: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة للطباعة، بيروت،2013.

ثانياً: الأبحاث

- أحمد عبد زيد حسن و د. مدحت أحمد محمد يوسف: تنظيم واختصاصات القضاء الإداري في التشريع الفرنسي والمصري: بحث منشور في المجلة القانونية التي تصدر عن جامعة القاهرة وكلية الحقوق فرع الخرطوم، المجلد(6)، العدد(3)، 2019.
- أسامة الروبي ود. وليد الشناوي: ضمانات استقلال القضاء، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، التي تصدر عن كلية الحقوق جامعة المنصورة، المجلد(5)، العدد(4)، 2015.
- حنان محمد القيسي: جودة الأحكام الصادرة عن محاكم القضاء الإداري في العراق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد(3)، العدد(1)، 2020.
- رزكار محمد قادر: استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة- دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد(11)، العدد(39)، 2009.
- رشا محمد جعفر الهاشمي، مروة موفق مهدي: الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية العليا في العراق، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص السادس، 2019.
- سلمى طلال عبد الحميد البدري: دور المحكمة الإدارية العليا في تحقيق الأمن القضائي، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد1/50، 2021.
- علي يونس محمد العلوان: التقاضي الإداري على درجتين ودوره في الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد(43)، العدد(1)، 2016.
- فخري جعفر أحمد علي الحسيني: الطعن الجنائي ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة- دراسة في القانون الجنائي العراقي، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد1/45، 2019.
- مازن ليلو راضي: الأمن القضائي وعكس الاجتهاد في القضاء الإداري: بحث منشور في المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، العدد(41،42)، 2019.
- مازن ليلو راضي: تحقيق الأمن القانوني في ظل الطبيعة الاستثنائية للقانون الإداري، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية، العدد الخاص بوقائع المؤتمر العلمي الدولي العاشر لقسم دراسات المجتمع وحقوق الانسان،2022.

ثالثاً: القوانين

- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(83) لسنة 1969 النافذ.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم(23) لسنة 1971.
- قانون مجلس الدولة رقم(65)لسنة 1979المعدل.
- قانون الادعاء العام رقم(159) لسنة 1979 الملغي.
- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم(14) لسنة 1991.
- قانون القضاء الإداري الفرنسي لعام 2000 المعدل.
- دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- المرسوم(162-2010) الخاص بسير عمل محاكم القضاء الإداري الفرنسي لعام2010.
- قانون التعديل الخامس رقم(17)لسنة 2013، تعديل قانون مجلس الدولة.
- قانون الادعاء العام العراقي رقم(49) لسنة 2017 النافذ.

رابعاً: مواقع الأنترنيت

- أحمد طلال عبد الحميد: تعدد درجات التقاضي ودوره في تحقيق العدالة الإدارية، مقال منشور في موقع الحوار المتمدن على شبكة الأنترنيت وعلى الرابط : https://m.ahewar.org , تاريخ الزيارة 2023/1/18.
- أياد محسن ضمد: الأمن القضائي، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى في العراق على الرابط:

https://www.hjc.iq 2022/12/7 تاريخ الزيارة:.

- 3.مصطفى بن شريف ود. فريد بنته: الأمن القانوني والأمن القضائي: بحث منشور على شبكة الأنترنيت على الرابط:

.، تاريخ الزيارةhttps://m.marocdroit.com2022/12/1

- .4عامر حسن شنته: الأمن القضائي، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى في العراق على الرابط:

.تاريخ الزيارة: 2022/12/8 https://www.hjc.iq

خامساً: المصادر الأجنبية

- Bernard Bouloc, procedure penal, 27 e, pairs: dalloz 2019.
- M. Kdhir: ver La Fin de La securite juridique en droit francais R. A d,1993.
- Jean-Pierre PUISSOCHET,Le Principe de securite juridique dans la jurisprudence de la Cour de justice des Communautés europenne.